

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٤٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعهدة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعهدة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع توثيق البرشين والمعدل بالقرار رقم ٤٦٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ليشمل اختصاصه قسم شرطة البرشين بمكوناته الإدارية ؛
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤ ٢٠٢٠/٦/١٧

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد المرازيق) - مركز البرشين - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد المرازيق الكائن قرية المرازيق - مركز البرشين - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق البرشين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان